المنهي عنها والا فهو حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث
بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محيي السنة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال والمختار ان يصومها في اول
الشهر متتابعة اي بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث يوم ع
ان يكون رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم العيد فاما ان يحمل على المجاز المتعارف فانه تتابع
حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجه وغيره عن ثوبان مرفوعا من
صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكى مالك الكراهة في صيامها عن اهل العلم
بصومها نقل النووي قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا يكره لئلا يظن وجوبها انتهى
قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا المشايخ م
فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم
التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم يات عيدنا ونحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث
انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد انه عن التشبه الموهوم واعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام اهل العلم
كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان
وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة الى حصول هذا الاجر ويدل على هذا المعنى الذي
ذكرناه حديث ابن ماجه الذي قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا
لا شك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه فوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ
ابو محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعيد بن سعيد
اكثرهم اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة انتهى
قال ميرك اما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه
ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه من صام ستة ايام بعد الفطر كان
كصيام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس
فاخرجه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا وعن ابي سعيد الخدري بلغ
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول من شوال والنحر يوم ع
اراد به الجنس اي ايام النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة وايام
التشريق ثلاثة والمجموع اربعة لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدها
تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث
المعنى والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ وما نص عليه انتهى وشبهه ان الراوي لم يرويهما واحدا وقد تبعه ابن
حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع قال الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة اي الوصف بكونه يوم فطر و

يوم

يوم نحر والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض عن ضيافة
الله تعالى لخلقه وفيه ايضا محافظة على انتهاء رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة اتفق اهل العلم على ان
صوم يوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي
واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا الا
قبل العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وللشافعي في قول انه
يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان
مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم
يوم اخر متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اي جائز
في يومين اي وقتين او نوعين من الايام او عيدين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو اربعة ايام
متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة الهذلي بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق هي ثلاثة ايام تلي عيد النحر كانوا
يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبسطونها في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق
فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي يطلع كذا في النهاية ايام
ابتاعم اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية قال ابن الملك اتفقوا
على حرمة صومها وانما حرم صوم يومي العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله تعالى فيها وقال ابن
الهمام ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه
فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال الاشرف وانما عقب
الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم
ورواه احمد قال ابن الهمام وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع واخرجه الدارقطني
من طريق ابي هريرة واخرج ايضا عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلة ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال واخرج ابن ابي في الحج واسحق ابن
راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم
عنه عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر الله انتهى ملخصا وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي معناه نهي وهو
للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او اكثر او يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال الشيخ التوربشتي قد سلك عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا
فاجلنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فرايت ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام
وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوي على اتيان الجمعة واتمام الصلوة والذكر كما راه بعض الناس اذ لا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)